قاله في شرح المنتهى .

(والحكم في القضاء والهدي كما تقدم) تفصيله (ويقضي عبد) مكلف حيث وجب عليه القضاء .

بأن كان نذرا أو فاته الحج (في رقه كحر) لأنه أهل لأداء الواجب .

(وصغير) في فوات وإحصار (كبالغ .

ولا يصح) قضاؤه حيث وجب (إلا بعد البلوغ) كما لو أفسد نسكه بالوطء .

(ولو أحصر في حج فاسد .

فله التحلل) منه بذبح الهدي إن وجده .

أو الصوم إن عدمه كالصحيح .

(فإن حل) من الحج الفاسد (ثم زال الحصر وفي الوقت سعة) للقضاء (فله أن يقضي في ذلك العام) ذكره في الإنصاف وغيره .

ولعل المراد يجب لوجوب القضاء على الفور كما تقدم .

وإنما قالوه في مقابلة المنع .

وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسده فيه الحج في غير هذه المسألة .

قاله الموفق والشارح وجماعة .

ولا يصح ممن أحرم بالحج ووقف بعرفة ثم طاف وسعى ورمى جمرة العقبة وحلق في نصف الليل الثاني أن يحرم بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر .

لأن رمي أيام التشريق عمل واجب بالإحرام السابق .

فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره هذا معنى كلام القاضي .

وسلم الإجماع على أنه لا يجوز حجتين في عام .

(ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت ونحوه) كمتى ضل الطريق (أو قال إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني .

فله التحلل بجميع ذلك) .

لحديث ضباعة بنت الزبير السابق .

وقوله صلى ا عليه وسلم فإن لك على ربك ما اشترطت ولأن للشرط تأثيرا في العبادات .

بدليل إن شفى ا مريضي صمت شهرا ونحوه .

(وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره) لظاهر حديث ضباعة .

ولأنه إذا شرط شرطا كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط .

فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج .

(وله البقاء على إحرامه) حتى يزول عذره ويتم نسكه .

(فإن قال إن مرضت ونحوه فأنا حلال .

فمتى وجد الشرط حل بوجوده) لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط .

$ باب الهدي والأضاحي والعقيقة وما يتعلق بها $ (الهدي) أصله التشديد من هديت الشيء أهديه .

ويقال أيضا أهديت